قرار لمجلس المنافسة عدد 66/ق/2025 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Fidis S.p.A.» المراقبة الحصرية لشركة «AXA Crédit S.A.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 49/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025)، المتعلق بتولي شركة «Fidis S.p.A.» المراقبة الحصرية لشركة «AXA Crédit S.A.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/58 بتاريخ 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)، والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 19 ديسمبر 2024، والذي ينص على شروط شراء الأسهم والأصول بين شركتي «AXA Assurance Maroc S.A.» و «AXA Holding Maroc S.A.» من جهة، وبين شركة «Fidis S.p.A.» من جهة أخرى، وكذا إجراءات الحصول على عدد من التراخيص الإدارية والبنكية ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Fidis S.p.A.» المراقبة الحصرية لشركة «AXA Crédit S.A.» من خلال اقتناء 80 % من رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وفق مقتضيات الاتفاق المبرم ما بين الأطراف المعنية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Fidis S.p.A.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي، يقع مقرها الرئيسي في Corso Giovanni Agnelli, 200, 10135 Turin, بإيطاليا، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في Turin تحت رقم 04278900016، وهي مملوكة بالكامل بشكل غير مباشر لشركة «Stellatis N.V.» من خلال شركة «Stellatis Europe S.P.A.». حيث إن «Stellantis N.V.» هي شركة خاضعة للقانون الهولندي تمثل الشركة الأم لمجموعة «Stellantis» وتلعب دور شركة قابضة. وتنشط شركة «Fidis S.p.A.» والشركات التابعة لها في مجال توفير الخدمات المالية للفاعلين في قطاع السيارات (الموردين والبائعين والعملاء النهائيين) :

- **الجهة المستهدفة** : «Axa Crédit S.A.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الرئيسي في 122 avenue Hassan II, 20070 - 120 بالدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري في المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 829 22، حاصلة على ترخيص بنكي لممارسة بعض الأنشطة البنكية في المغرب طبقا لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وهي متخصصة في توفير قروض الاستهلاك وتوزيع منتجات التأمين. كما أن الشركة مملوكة بنسبة 99,96 % من طرف الشركتين المغربيتين «AXA Assurance Maroc S.A.» و «AXA Holding Maroc S.A.».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى ضمان النمو السريع لتمويل سوق السيارات بالمغرب، مما يسمح لشركة «Fidis S.p.A.» بدعم أهداف مجموعة «Stellantis» التي تنتمي لها بشكل كامل في مبيعات السيارات والتمويل، بالإضافة إلى تقديم دعم قوي للعملاء النهائيين وشبكة وكلاء السيارات. وفيما يتعلق بأعمال التأمين، فإن الهدف هو تطوير بيع منتجات التأمين المتعلقة بتمويل السيارات، إلى جانب منتجات التأمين الأخرى المعروضة للبيع :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج و الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق توفير قرض الاستهلاك وسوق التوزيع المباشر للتأمين على الحياة «Marché de l'octroi du crédit à la consommation et marché de la distribution directe d'assurance vie» :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المرجعيتين، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلهما فإنهما تعدان ذات بعد وطني :

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين المعنيتين مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، وذلك للاعتبارات التالية :

- نظرا لأن حصة الجهات المعنية في كل من سوق توفير قرض الاستهلاك وسوق التوزيع المباشر للتأمين على الحياة تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاقهما في وجه المنافسين في ظل تعدد الفاعلين داخلهما ؛
- لغياب أي ترابط عمودي بين أنشطة الأطراف من شأنه منع ولوج فاعلين جدد إلى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق توفير قرض الاستهلاك وسوق التوزيع المباشر للتأمين على الحياة ؛
- وبالنظر كذلك إلى أن وضع الأطراف المعنية بالعملية في السوقين المعنيتين (من حيث القيمة وحصة السوق) لا يمنحها إمكانية التوفر على وضع مهيمن يمكنها من اللجوء إلى ممارسات من قبيل البيوعات المرتبطة أو المشروطة على مستوى السوق الوطنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين بالعملية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 49/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Fidis S.p.A.» المراقبة الحصرية لشركة «AXA Crédit S.A.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو و رشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.